التعزير هذا هو المعتمد فقولي حكم الزنا اي من حيث ان كلا واحد
منهما لا يثبت الا باربعة وهذا ما حمل شيخ شيخنا العلامة
البلقيني كلام ابي شجاع عليه والحمل اولى من التضعيف كرارة
شيخنا الزيادي في درسه العام مرات عديدة **قوله** كسائر المعاصي
التي لا حد فيها ولا كفارة **تنبيه** اقتضى الضابط المذكور ثلاثة
امور الاول تعزير ذوي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة و
يستثنى منه مسايل منها الاصل لا يعزر بقذف الفرع كما لا يحد
بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم فانه لا يعزر اول مرة وانما
يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها اذا قطع الشخص اطراف
نفسه الامر الثاني من كان في المعصية حد كالزنا او كفارة كما
لتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الحد والثاني الكفارة
ويستثنى منه مسايل منها افساد الصايم يوما من رمضان
بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة و
منها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها
ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى انه لو زنى بامه
في جوف الكعبة في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه الحد
والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة الامر
الثالث انه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسايل الصبي
والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم
يكن فعلهما معصية ومنها ان المحتسب يمنع المكتسب
باللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وظاهره تناوله للهو
المباح ثم الخطيب ويندب لمن ارتكب كبيرة ان لا يقربها
لخبر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى

فانه

فانه من ابدى لنا فضيحة اقمنا عليه الحدود رواه الحاكم والبيهقي
باسناد جيد بخلاف من قتل او قذف فانه يندب له بل يجب
عليه ان يقر به ليستوفى منه في حقوق الادميين من التضييق
ثم البهجة للمؤلف والتعزير يفارق الحد من ثلاثة اوجه احدها
اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفعة والعفو فيه بل
يستحبان الثالث التالف به مضمون في الاصح خلافا لابي حنيفة
ومالك **باب حد السرقة** اي هذا باب في حد السرقة الواجب
بالنص والاجماع ومن جهة وجوب رد المال وغير ذلك مما يأتي
هذا احد الكليات الخمس وهي حفظ المال فشرع القطع حفظا لها
قوله والسارق والسارقة الخ قدم السارق في الاية على السارقة
عكس اية الزنا لان الرجال اقوى واحفظ واعرف بانواع السرقة
من النساء وقدم في الزنا الزانية على الزاني لان النساء في الزنا اشد
ميلا ومعرفة من الرجال فقدم الله تعالى في كل موضع ما هو الاعرف
والاحفظ **قوله** وشرعا اخذه حقيقة اي ظلما الخ ولما نظم ابو العلا
المعري البيت الذي شكك على اهل الشريعة في الفرق بين الدية
والقطع في السرقة وهو قوله ﴿يد بخمس مايين عسجد وديت﴾
ما بالها قطعت في ربع دينار﴾ اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي
بقوله ﴿وقاية النفس اغلاها وارخصها﴾ وقاية المال فافهم
حكمة الباري اي لوو ديت بالقليل لكثرة الجنايات على الاطراف
المودية لازهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم
يقطع الا في الكثير لكثرة الجنايات على الاموال واجاب ابن الجوزي
لما سئل عن هذا لما كانت امينه كانت ثمينه فلما خانت هانت
قوله فلا قطع الخ ليس على المختلس والمنتهب والخاين قطع صحه

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)